جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

د.فـاتح قيـش

جامعة أدرار

ملخص :

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وأمنه وحقه في السلامة الجسدية مع إمكانية امتدادها للمساس بحقه في الحياة، خاصة وأن عملية الحصول على هذه الأعضاء، قد تحتاج لارتكاب جرائم أخرى في حق المجني عليهم، كتعريضهم للاختطاف والقتل، أو للعمليات الجراحية غير القانونية بغرض انتزاع أعضائهم، مما يجعلها من الجرائم الخطيرة التي يجب التصدي لها بغرض الحد من انتشارها وتفشيها في المجتمع.

Résumé:

Le trafic des organes humains est considéré comme l'un des actes criminels qui menace la vie, la sécurité, et la dignité de l'être humain, car l'obtention de ces organes exige l'exécution d'autres crimes, tel que le kidnapping , l'assassinat des individus en but d'arracher leurs organes, ce qui implique que ce crime est l cet crime est considérée comme l'un des plus dangereux actes criminels qui il faut éliminer de notre société

مقدمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة الظهور، حيث اقترن بروزها مع ازدهار عمليات زراعة الأعضاء البشرية في أجسام المرضى الذين تستدعي حالتهم الصحية تعويض أعضاءهم التالفة بأخرى يتم انتزاعها من أجسام أشخاص آخرين أحياءا كانوا أو أمواتا.

وهي العمليات التي دفعت بفقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون للبحث في حكمها الشرعي، وإضفاء الطابع الشرعي عليها، بناء على ما تقدمه من حلول ناجحة في مجال إنقاذ حياة المرضى، لكن شريطة أن تمارس في نطاق الشروط الشرعية والقواعد القانونية الموضوعة الحائلة دون ممارستها بطرق غير شرعية.

لكن رغم الحكم بجواز التبرع بالأعضاء ضمن الشروط المحددة شرعا وقانونا، كواجب نقلها عن طريق التبرع أو دون أي مقابل مالي[1]، فإن ذلك لم يحل دون بروز ظاهرة أو جريمة الاتجار بها لأغراض تجارية أو استغلالية أخرى، بالموازاة مع لجوء مرتكبيها للقيام بأفعال إجرامية أخرى بغرض حصولهم على الأعضاء الراغبين في الاتجار بها، كجريمة القتل والاختطاف، وخيانة أمانة المهنة الطبية وغيرها.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تصنيف جريمة الاتجار بالأعضاء، وما هي أركانها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟.

وقصد الإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الأتي:

مبحث تمهيدي: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثالث: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية لغة.

[1]- **فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري**، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أفريل 1972م، مجلة البحوث الإسلامية، العدد22.

المطلب الرابع: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني والشرعي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

قبل البدء في تفصيل أركان هذه الجريمة وتحديد طبيعتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لا بد من الوقوف عند مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بها وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية لغة.

العضو بكسر وضم العين، اللحم الوافر بعظمه وجمعه أعضاء، ومنه التعضية بمعنى التجزئة، وعَضَى الشيء قطعه، والعِضَة القطعة من الشيء[1]، قال تعالى:﴿**الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ**﴾[2]، أي جعلوه أجزاءً أمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه الآخر[3].

فالأصل اللغوي لكلمة العضو تدل على الجزء من الشيء، والتجزئة، وعلى القطع، والتفريق، فإذا قيل عضو أدمي، فمعنى ذلك جزء من جسد شخص ما، كعينه وقلبه وكليته، كما تُطلق كلمة العضو على المشارك في جمعية، أو ناد، أو حزب ما، بمعنى العضوية أي صفة العضو في جماعة[4].

---

[1] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي: **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (سلسلة المعاجم والقواميس)، ج02، ص 193. ابن منظور: **لسان العرب**، (دار المعارف، القاهرة، مصر)، المجلد 04، ص 2993. الفيروزبادي: **القاموس المحيط**، (نسخة مصورة عن الطبعة المكتبة المصرية للكتاب، مصر)،ج04، ص 356.

[2] سورة الحجر: الآية،91.

[3] ينظر: مجمع اللغة العربية: **معجم ألفاظ القرآن**، طبعة 1988م، (بدون بيانات نشر)، ص 770. أحمد بن فارس ابن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط السلام محمد هارون، ط02، 1979م، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر)، ج04، ص347.

[4] ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج، 02، ص 907. ابن زكريا: المرجع السابق، ج04، ص 347.

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي.

لقد تم تعريف العضو البشري في الاصطلاح الإسلامي بعدة تعريفات من بينها:

1ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا كان أو ميتا القائل بأنه: «أي جزء من الإنسان من أنسجة، وخلايا، ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء كان متصلا به، أم منفصلا عنه»[1].

2. الموسوعة الفقهية الكويتية المعرفة له بأنه: «جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أو حيوان، كاليد والرجل والأذن»[2].

3ـ الموسوعة الفقهية الطبية الذاهبة للقول بأنه: «كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة ومثاله القلب، اللسان، الأنف العين...»[3].

4. تعريف محمد مدني بوساق القائل بأنه: «كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا، لا يتجدد بعد نزعه أو يتجدد، وليس من شأنه النزع»[4].

فمن خلال هذه التعاريف يتبين بأن المعنى الاصطلاحي الشرعي للأعضاء البشرية يشمل كل جزء من جسم شخص حي أو ميت يتجدد بعد نزعه أو لا يتجدد، من شأنه أن يزرع طبيا في جسم شخص آخر في حاجة للخدمة التي

---

[1] للإطلاع على نص القرار ينظر: علي أحمد السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط07، (مكتبة دار القرآن بلبيس مصر. دار الثقافة، الدوحة، قطر)، ص 674.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج 30، ص 461.

[3] أحمد محمد كنعان: **الموسوعة الطبية الفقهية**، ، تقديم محمد هيثم الخياط، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ص 711.

[4] محمد المدني بوساق: **(موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر)**، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء، الرياض 2004م (منشورات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص 251.

يقدمها هذا العضو، كأن يكون محتاجا لنقل نسيج أو كلية أو خلية أو قرنية بعد أن تلفت في جسمه جراء تعرضه لمرض أو حادث معين.

الفرع الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني.

لقد اتجهت العديد من القوانين نحو تحديد المفهوم الاصطلاحي للأعضاء البشرية من بينها:

1- المشرع القطري الذي عرفها بأنها: «أي عضو أو جزء منه، يكون حيويا وهاما لإنقاذ المريض»[1] بمعنى هي كل جزء من جسم شخص ما، تكون زراعته ضرورية لإنقاذ حياة الجسم المزروع فيه.

2. المشرع المغربي القائل بأنها: «كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا، والأنسجة باستثناء تلك المتصلة بالتوالد»[2]، ومعنى قابل للخلفة أن يكون قابل للتجديد كالدم، واستثنى الأعضاء ذات الصلة بالتوالد كشرط لجواز عملية النقل أو الزرع، لأن مثل هذه الأعضاء تتسبب زراعتها في اختلاط الأنساب.

أما المشرع الجزائري فلم يُعط تعريفا محددا للأعضاء البشرية، لكن بتتبع المصطلحات التي استعملها في نصوصه القانونية المنظمة لعملية زراعة الأعضاء، والمجرمة لعمليات الاتجار بها، يمكن الوصول للقول بأنه قد استعملها بمعنى: كل جزء، أو أنسجة، أو خلايا، أو أجهزة ،أو أية مواد أخرى قابلة للانتزاع من جسم شخص حي أو ميت، بغرض زرعها في جسم شخص آخر بطرق قانونية أو غير قانونية.

---

[1] ينظر: القانون القطري رقم 1997/21 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، على الرابط -legal.com/MojPortalPublic/LawAsPDF.aspx?mode=DOC&country=3&LawID=2838 www.gcc ، تاريخ الزيارة 2009.05.08م.

[2] ينظر: القانون المغربي رقم96/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، المتمم بمقتضى القانون رقم 05/26 على الرابط: www.karicom.comvbt25965.html.html ، تاريخ الزيارة 2009.05.04م.

المطلب الثالث: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية لغة.

الاتجار في اللغة مصدر مشتق من مادة تَجَرَ، يقال اتجَرَ الرجل اتجارا، وتَاجَرَ مُتاجَرة وتجارة، كأن يبيع ويشتري، ورجل تاجر إذا كان يُمارس الأعمال التجارية من بيع، وشراء، والتاجر أيضا الرجل الحاذق في الأمر، والناقة النافعة في التجارة[1].

فمعنى الاتجار في اللغة هو البيع والشراء أو ممارسة التجارة، والبيع في اللغة عرض الشيء للبيع بثمن أو مبادلة مال بمال، ويصح إطلاق كلمة البيع على الشراء، فيقال بعت الشيء شريته، أو ابتاع الشيء اشتراه، لأنها من الأضداد[2].

المطلب الرابع: تعريف الاتجار في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الاتجار في الاصطلاح الشرعي.

سبق وأن تبين أن الاتجار في اللغة يعني القيام بعمليات البيع والشراء، وأن البيع هو عرض أشياء معينة للبيع بثمن ما، ولذلك عُرف الاتجار في الفقه الإسلامي بأنه: «شراء الشخص شيئا ما ليبيعه بالربح»[3]، وهو:« مصدر يُقصد به البيع والشراء، بقصد الحصول على الربح»[4]، كما هو: «مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل، بطريقة البيع»[5].

---

[1] ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مجلد 05، ص421. الفيروزبادي: **القاموس المحيط**، ج01، ص 376. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** ط04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر)، ص 82.

[2] ينظر:الفيومي: **المصباح المنير**، ص 69.ا بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**،ج01، ص 327. ابن منظور: المرجع السابق، مجلد 01، ص403 الفيروزبادي: المرجع السابق، ج03، ص 08. مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، ص 79.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت: **الموسوعة الفقهية**، ج 10، ص 151.

[4] خالد بن محمد سليمان المرزوق: **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مذكرة ماجستير تحت إشراف عبد القادر عبد الحفظ الشيكلي، 2005م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، ص 15.

[5] خالد بن محمد سليمان المرزوق: المرجع السابق، ص 15.

لذلك فإن الفرق بين البيع والاتجار أو التجارة من الناحية الاصطلاحية، هو توفر قصد الربح في الاتجار سواء تحقق أم لا[1]، على خلاف البيع الذي يعرف بأنه: «عقد مُعاوضة على غير منافع ولا متعة ولا لذة»[2]، أو عقد مُعاوضة المال بالمال تمليكا وتملكا[3]، أو مُبادلة المال بالمال بالتراضي[4]، دون ذكر لنية الربح.

وعليه فإن الحديث عن المفهوم الاصطلاحي الشرعي لمصطلح الاتجار بالأعضاء البشرية، لا يمكن أن ينفصل عن التعاريف الاصطلاحية للبيع، مادام فعل الاتجار يتضمن البيع والشراء، فالذي يُتاجر في الأعضاء يتاجر في شيء ممنوع، سواء كان بغرض الربح أو خلاف ذلك، ولذلك لا فرق بين استعمال مصطلح بيع الأعضاء والاتجار فيها من الناحية العملية والشرعية مادام الاتجار فيها من المحرمات.

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني.

على الرغم من أن التعديل الطارئ على قانون العقوبات الجزائري في فيفري 2009م قد تضمن تجريم المشرع الجزائري لأعمال الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، فإنه لم يُعط تعريفا مُحددا لمصطلح الاتجار، لكن بمتابعة

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت: المرجع السابق، ج 10، ص 151.

[2] أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: **شرح حدود بن عرفة الموسوم البداية الكافية الشافية لبيان حقائق بن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد لعموري، 1993م،(دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ص326.

[3] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: **التلقين في الفقه المالكي**، رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، محمد ثالث سعيد الغني، إشراف محمد شعبان حسين،1986م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع فقه وأصول، ص ج02، ص 356. ابن قدامى، **المغني**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط03 1997، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، السعودية)، ج 06، ص 05.

[4]- ينظر: ابن الهمام: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المجتهد**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي،(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)،ج06، ص226.

المواد القانونية التي تضمنها التعديل السالف الذكر، يمكن التوصل إلى أن معناه الاصطلاحي في نظر المشرع الجزائري قد دل على أنه، كل انتزاع أو حصول على أية أعضاء من شخص حي أو ميت مقابل منفعة مادية أو غيرها مهما كانت طبيعتها، كما يشمل الاتجار بها كل تشجيع أو تسهيل لانتزاعها أو الحصول عليها بالشكل المخالف للشروط المنظمة لعملية نقلها وزراعتها بشكل عام[1].

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء في الشريعة الإسلامية.

أ . الأدلة النقلية.

يمكن الاستدلال على تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية بعدد من الأدلة النقلية من بينها: قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[2]، بمعنى جعلنا لهم كرما وشرفا وفضلا[3]، وعليه فإن وجه الاستدلال بهذه الآية، هو التعارض الحاصل بين فعل الاتجار بالأعضاء

---

[1]- ينظر المواد: 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 و303 مكرر19، 303 مكرر 04 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 الصادر في 08 مارس 2009م.

[2]- سورة الإسراء، الآية70.

[3] -ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة) ج 13، ص 125.

البشرية والتكريم الرباني لبني آدم الذي نصت عليه، لما يترتب عن الاتجار بها طلبا للربح من ابتذال واحتقار ومساس بكرامة الانسان[1].

خاصة إذا عُلم بأن الشريعة الإسلامية قد عملت على حماية هذه الكرامة بعدة أحكام منها:

1/ تحريم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته الجسدية ظلما وعدوانا، خاصة إذا ما علم بأن جريمة الاتجار بالأعضاء يمكن أن تسبقها جرائم أخرى في حق المعتدى عليهم لقوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...** ﴾[2].

2/ واجب امتناع الإنسان عن الإضرار بجسمه، والمخاطرة بنفسه ووضع حد لحياته عن طريق الانتحار لقوله تعالى: ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾[3] ويشمل معنى التهلكة الوارد في نص هذه الآية كل ما يجب الاحتراز منه من هلاك ومضار[4]، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا**

---

[1]- ينظر: الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 02، 1974م، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان)، ج05، ص 142. كمال الدين بن ابن الهمام: **المرجع السابق**، ج06، ص 390. القرافي: **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء لابن الشاط**، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)،ج03، ص375. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، ط 2003م، (دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية)، ج03، ص 350.

[2]- سورة المائدة، الآية 47.

[3]- سورة البقرة، الآية195.

[4] - ينظر: محمد بن الحسين البغوي: **تفسير البغوي**، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، وعماد جمعة ضمرية، (دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية)، ج01، ص215.

فحز بها يده فما رفأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة»[1].

3/ تحريم الشريعة الإسلامية لكل تمثيل بالجثث وحمايتها من كل اعتداء بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...**»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**»[3].

ويُستدل على عدم جواز بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها في الشريعة الإسلامية، بعدم اعتبار جسم الإنسان وأعضائه من الأموال، حيث اتفق الفقهاء على أن الإنسان ليس محلا للبيع لاستحالة تقويمه

بمال بصفة كلية أو جزئية[4]، لقوله صلى الله عليه وسلم:«**ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي**

---

[1]- البخاري: **الجامع الصحيح**، تشرف بخدمته والعناية به، محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، ج 04 ص 171.

[2]- ينظر: مسلم: **صحيح مسلم**، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتب مسلم بن الحجاج، لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به، أبو قتيبة نظر محمد الغرياني، ط 2006م، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية)، الحديث رقم 1731، (كتاب الجهاد والسير)، (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأدب الغزو وغيرها)، مجلد02، ص 829.

[3]- أبو داود: **سنن أبي داود**، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (دار بن حزم، بيروت، لبنان)، (كتاب الجنائز)، ج03، ص 353.

[4]- ينظر: ابن الهمام، **المرجع السابق**، ج06.ص 369. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، تصدير سيد طنطاوي وحسان حتحوت، ط 02، 1987م،(بدون بيانات نشر)، ص 98. أمين سلام البطوش:(**الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا**) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، ص333، محمد بن يحي النجيمي: (**تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية**)، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض 2004م، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 236.

ثمن غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه...»[1].

كما أن من شروط المعقود عليه في عقد البيع أن يكون مملوكا للبائع، ولما كانت أعضاء الإنسان ملكا لله أو يغلب عليها ملك الله[2]، فإنه لا يصح للإنسان أن يتصرف فيها بالبيع، وإذا قامت الحاجة لإنقاذ شخص مريض، فالتبرع له بالعضو تصرف في ملك الله بأخف الضررين، عملا بقاعدة جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع[3].

ب . آراء الفقهاء في الاتجار بالأعضاء البشرية.

1. القائلون بتحريم الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل عام.

. قول مالك بن أنس:«ولا يُجعل لما حرم الله ثمنا ولا قيمة»[4].

. قول الكساني: «والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء»[5].

. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا: «لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما»[6].

---

[1]- البخارى: **الجامع الصحيح**، (باب إثم من باع حرا)، ص 82.

[2]- ينظر: القرافي: **الفروق**، ج03، 384.. محمد بن يحيى النجيمي: المرجع السابق، ص 210. أمين محمد سلام البطوش: المرجع السابق ص337.

[3]- ينظر: بكر أبو زيد: **فقه النوازل**، مجلد 02، ص 61، 62. كمال الدين بكرو: **(مدى ما يملك الإنسان من جسمه الجزء الأول)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة05، العدد07، ص 203.

[4]- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط06، 1982م، (دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، ج06، ص 180.

[5]- الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج05، ص 145.

[6]- القرار رقم واحد بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة يوم 1988/01/06م.

. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء: «لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق»[1].

. القرضاوي القائل بإن: « جواز التبرع بالأعضاء لا يقتضي القول بجواز بيعها، لأن البيع كما عرفه الفقهاء: مبادلة مال بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محـلا للتجـارة أو البيـع والشـراء كأنهـا (قطـع غيـار) للسـيارات والأجهـزة المختلفة»[2].

. فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: «وأما شراء المريض كلية من شخص آخر، فإن الأصل في ذلك محرم، لأن الله كرم الإنسان، فلا يجوز قطع بعض أعضاءه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعا يتبرع له بكليته، وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه، فيجوز له الشراء حينئذ، لأنه مضطر»[3].

. قول كمال الدين بكرو: «وهكذا يتبين أن الإنسان لا يملك جسمه ولا عضوا من أعضائه، ولا يجوز له التصرف فيه، إلا ضمن الحدود التي رسمها له الشرع الحنيف، الذي حظر أن يكون جسم الإنسان محلا للعقد، على الرغم من نفع

---

[1]- القرار رقم 06/06/58 بشأن استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في العربية السعودية المنعقد من 14 الى20 مارس 1990م.

[2]- القرضاري: (زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، مارس 2009م www.qaradawi.net تاريخ الزيارة 2011.09.25م، ص45.

[3]- فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية تحت رقم 85/455 .

أعضاء الجسم وطهارتها، لأن التصرف فيه على ذلك النحو يعرضه للامتهان الذي يتنافى مع ذلك الإكرام الذي كتبه الله لبني آدم»[1].

- قول أمين محمد سلام بطوش: «والصحيح أن جسم الإنسان ليس مالا، لا يجوز بيعه»[2].

2. القائلون بتحريم الاتجار بأعضاء الموتى.

. تفاق الحاضرون المؤتمر الإسلامي الدولي حول زراعة الأعضاء على إجازة نقلها من جسد إنسان ميت لزراعتها في جسد الحي شريطة أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد[3].

- فتوى الأزهر القائلة بالاتفاق حول جواز التبرع بأعضاء الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بعد موتهم موتا حقيقيا يقينيا طبيا وشرعيا، شريطة على أن يتم التبرع بها بدون مقابل مادي[4].

---

[1]- كمال الدين بكرو: (مدى ما يملك الإنسان من جسمه الجزء01)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة05، العدد07، ص 203.

[2]- أمين محمد سلام البطوش: (الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، ص333.

[3]- ينظر: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في إبريل سنة 1969م بشأن زراعة الأعضاء: مجلة البحوث الإسلامية، ج22، ص52.

[4]- ينظر: ملخص فتوى الأزهر بشان التبرع بالأعضاء 2009م، جريدة الشروق اليومي، العدد2600، بتاريخ 03 ماي، 2009م.

ج . الأدلة العقلية.

. إن السماح بالمتاجرة بالأعضاء البشرية يفتح بابا لقيام الفقراء بعرض أعضائهم كقطع غيار للأغنياء بدافع الحاجة والفاقة[1]ن ويفتح الباب أمام استغلالهم من طرف الأغنياء القادرين على تجديد أعضائهم التالفة.

. تسبب الاتجار فيها في استفحال العديد من الجرائم في المجتمع، كجرائم القتل والاتجار بالأشخاص والاختطاف والإجهاض والخيانة المهنية، وغيرها من الأفعال الإجرامية المرتكبة بغرض الحصول الأعضاء البشرية.

. من شأن الاتجار بالأعضاء البشرية أن يخل يمس بالعدالة الاجتماعية، من حيث التساوي في فرص الاستفادة من الخدمات الصحية، وذلك لعدم قدرة الفقراء على تحملهم لتكاليف نقل الأعضاء وزراعتها والحصول عليها في حالة السماح بالاتجار بها.

. سماح العلماء وتجويزهم التبرع بالأعضاء لا ينبغي أن يتخذ كذريعة للحصول عليها بطرق غير شرعية خاصة إذا كانت عمليات انتزاعها وزرعها وفقا لشروطها الشرعية والقانونية في متناول الجميع.

. إن الاتجار بالأعضاء البشرية من شأنه أن يُحرم البائع من حقه في الخيار إذا تبين له ذلك[2]، خاصة وأن من جملة شروط صحة التبرع بها أن يكون برضا المتبرع الذي له الحق في أن يتراجع عن رغبته في التبرع في أي وقت[3].

---

[1]- ينظر: محمد بن يحي النجيمي: المرجع السابق، ص 20.

[2]- ينظر: محمد بن يحي النجيمي: المرجع السابق ص 20.

[3]- فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أفريل 1972م، مجلة البحوث الإسلامية، العدد22.

. وجود نسبة معينة لعدم نجاح عملية العضو المزروع، يوحي بوجود نوع من الغرر في عقد بيع الأعضاء البشرية، ونوع من أكل أموال الناس بالباطل، لتعذر استرجاع ثمن العضو بسبب صعوبة إعادة نقله للبائع أو استحالته، ووجود نسبة معينة لعدم نجاح عملية نقل العضو المعقود عليه.

المطلب الثاني:الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

انطلاقا من فحوى الأدلة الشرعية الوارد ذكرها في ركنها الشرعي يمكن القول بأن ركنها المادي يتحقق بقيام أي شخص بالغ، عاقل، ومكلف، ببيع عضو من أعضاءه أو شراء عضو إنسان آخر حيا كان أو ميتا بمقابل مالي أو غيره[1]، بغرض إعادة بيعه أو استعماله في عمليات طبية، سواء كان هذا العضو متجددا كالدم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدم[2]، أو غير قابل للتجدد كالكلية وقرنية العين وسواء كان جائز التبرع به كالقرنية والكلية، أو غير جائز كالقلب والكبد والأعضاء التناسلية[3].

لكن هذا إذا تمت عملية انتزاع العضو المعروض للبيع بدون رضا المجني عليه، أو بغير علم أهل الشخص الميت ورضاهم كحالة عدم تبرعه بأعضائه في حياته بوصية مكتوبة أو غيرها، أو تم الحصول عليه وانتزاعه عن طريق ارتكاب جريمة معينة في حق صاحبه كقتله أو تعريضه لعملية جراحية بطريقة

---

[1]- ينظر: الكساني: **المرجع السابق**، ج05، ص 142. ابن الهمام: المرجع السابق، ج06، ص 390. القرافي: **الفروق**، ج03، ص375.ابن مفلح، المرجع السابق، ج03، ص 350.

[2]- البخاري: **الجامع الصحيح**، (كتاب اللباس)، (باب الواشمة)، ج07، ص 166.

[3]- ينظر: **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 01 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا كان أو ميتا**، علي أحمد السالوس: المرجع السابق ص679.

غير شرعية بغرض سرقة أعضائه، فالجريمة تصبح مركبة ومتعددة من حيث الأفعال الإجرامية والجناة على حسب ظروفها وحيثياتها وقائعها.

وإذا تم الأخذ برأي القائلين بجواز شرائها في حالات استنفاذ كافة الطرق الممكنة للعلاج، وعدم العثور على الشخص الراغب في التبرع بالعضو المطلوب، وكانت هناك خطورة على حياة المريض[1]، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في حق البائع دون المشتري، إذا تم انتزاع عضو بائعه برضاه، أما إذا كان العضو محل الجريمة قد تم انتزاعه بطرق غير شرعية، يتحول المشتري المضطر إلى شريك في الجريمة لاسيما إذا كان عالما بذلك.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

إذا كان سبب تحريم جريمة الاتجار بالأعضاء في الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على حق الإنسان في الحياة والأمن والسلامة الجسدية، مع حمايته من كل أشكال الحط من كرامته وامتهانه، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد اتجاه نية شخص عاقل، بالغ، مكلف، بطريقة إرادية دون إكراه، للقيام بالأفعال المشكلة لهذه الجريمة كبيع وشراء أعضاء بشرية طلبا للربح، أو بشرائها لأغراض صحية مع انتفاء حالة الضرورة بسبب توفر متبرع معين، أو وجود إمكانية لإنقاذ المريض دون حاجة ملحة لاستبدال عضوه المعتل، أما في حالة وجود ضرورة للقيام بشرائها من الشخص الذي انتزعت منه بطريقة شرعية فإن

---

[1]- ينظر: **فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية** تحت رقم 85/455. بكر أبو زيد: **فقه النوازل**، ص 61. كمال الدين بكرو: المرجع السابق، ص205. محمد بن يحيى النجيمي: المرجع السابق. ص21.

الركن المعنوي في هذه الحالة يتوفر من جهة البائع فقط، وذلك في حالة الأخذ برأي المجيزين لشرائها في حالات محددة.

وقد لا يحتاج اكتمال ركنها المعنوي لتوفر نية اكتساب مقدار محدد من الربح، لأن مبادلة شيء ما على سبيل المعاوضة ولو بربح يسير يعتبر بيعا، خاصة وأن بمجرد عرض الأعضاء البشرية للبيع يتحقق الاعتداء على مصلحة الحماية المطلوبة للكرامة الإنسانية، بالإضافة لوقوع هذا التصرف في دائرة البيوع الفاسدة لعدم توفر الشروط الواجب توفرها في المعقود عليه، كانتفاء شرط المالية، وعدم ملكيته التامة من طرف البائع، لكون جسم الإنسان وأعضائه ملكا لله[1].

أما في الحالات التي تتداخل مع هذه الجريمة جرائم أخرى سابقة لفعل البيع والشراء، فإن ركنها المعنوي يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني للقيام باختطاف، أو قتل، أو إجراء عملية جراحية لشخص ما بغرض انتزاع أعضائه، ما دام الهدف من القيام بهذه الأعمال لا يقف عند رغبة الجناة في المساس بحياة المجني عليهم وسلامتهم الجسدية، ليشمل رغبتهم في الاستفادة من العوض المالي المقابل لعمليات بيع أعضائهم المنتزعة منه بطريقة إجرامية.

المطلب الرابع: عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

لا يمكن الحديث عن العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية قبل أن تتم عملية التتبع الدقيق، لكيفية الحصول على هذه

[1]– ينظر: القرافي: **الفروق**، ج03، 384. ابن الهمام، المرجع السابق، ج06.ص 369. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ص 98. أمين سلام البطوش: المرجع السابق، ص 337. محمد بن يحي النجيمي: المرجع السابق، ص 210.

الأعضاء والبحث في الأسباب الدافعة لقيام كل مشتر لها بشرائها، مع التعرف على جميع الأشخاص المشاركين بطريقة أصلية أو تبعية في ارتكاب الأفعال المشكلة لها، خاصة إذا تم التسليم باستحالة ارتكاب مثل هذه الجريمة من طرف شخص واحد، أو شخصين فقط بائع الأعضاء والقائم بشرائها لاسيما إذا تعلق الأمر ببيع الأعضاء المنتزعة من المجني عليهم بطرق غير شرعية.

وعليه فإن في حالة اقتصار هذه الجريمة على فعل الاتجار بالأعضاء البشرية، كحالة قيام شخص ما بيع أحد أعضائه القابلة للنقل لشخص آخر في حاجة لهذا العضو لأسباب طبية أو علاجية دون تعريض حياته للخطر، فإن عقوبتها تكون واحدة من العقوبات التعزيرية التي يتم تحديدها من طرف القضاء أو ولاة الأمر على حسب شخصية الجناة والظروف الدافعة بهم لارتكاب هذا التصرف المتعارض مع الكرامة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية والمخالف لشروط البيوع الصحيحة في الشريعة الإسلامية، خاصة وأنه لا وجود لأي نص شرعي مقدر لمثل هذا الفعل الإجرامي الذي بدأ في الانتشار مع التطور الذي أخذت تعرفه عمليات زرع الأعضاء البشرية في العصر الحديث.

أما إذا تم الأخذ باعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المتسببة في المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية و أمنه وكرامته، لاحتمال تعريض الأشخاص لجرائم الاختطاف والقتل والضرب والجرح وسرقة أعضائهم وغيرها من الأفعال الإجرامية السابقة والمصاحبة واللاحقة لفعل الاتجار بالأعضاء فمن الممكن أن تكيف هذه الجريمة من قبيل جرائم الحدود أو القصاص في الشريعة الإسلامية لما يترتب عن ارتكابها من مفاسد جسيمة،

وانتهاك صارخ لمصلحة حماية النفس وحماية أمن الأشخاص وكرامة الإنسان بشكل عام.

فقاتل شخص ما بغرض انتزاع أعضائه وبيعها لا يمكن أن يعاقب فقط على فعل الاتجار بأعضاء المجني عليه، لكون الضرر الناتج عن الاعتداء على حياته أعظم من الضرر الناتج عن الاتجار بأعضائه بعد وفاته، لذلك فإن عقوبته قصاصا أردع وأزجر من عقوبته تعزيرا على فعل الاتجار ويعاقب مشترى أعضاء المقتول العالم مسبقا برغبة بائع أعضائه في قتله قصاصا باعتباره شريكا في القتل.

فالحكم عند تداخل الجرائم في الشريعة الإسلامية أن يطبق على الجاني عقوبة الجريمة الأشد إذا كان موضوعها واحدا ولو اختلفت أركانها وعقوباتها، لأن العقوبة شرعت من أجل ردع المجني عليه، وإن تنفيذ عقوبة واحدة عليه كاف لتحقيق هذا الغرض[1]،أما إذا كانت الجرائم المرتكبة مختلفة المواضيع فتنفذ على الجاني عقوبة كل جريمة مرتكبة لوحدها، كما قد تطبق في هذه الحالة نظرية الجَب خاصة إذا كان من بين العقوبات المرتكبة جريمة القتل إذ تنفيذ عقوبة القتل على الجاني يَجُب ويُلغي باقي العقوبات عليه[2].

وإذا أقدم شخص على بيع أعضاء بشرية بعد أن قام بسرقتها من الأمكنة التي تحفظ فيها الأعضاء التي يتبرع بها المحسنين للمرضى، فالأولى أن يعاقب

---

[1]- ينظر:عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج01، ص 747.

[2]- ينظر:عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج01، ص 749.

حدا على فعل السرقة مع إمكانية التشديد عليه بعقوبات تعزيرية لامتداد فعله للاتجار بأشياء محظورة شرعا.

وفي حالة القيام باختطاف أشخاص وتعريضهم لعمليات جراحية، وانتزاع أعضائهم بغرض بيعها دون قتلهم، فإن هذا التصرف يعد جريمة حدية لاعتبار جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية من قبيل جرائم الحرابة، مع احتوائه على إحدى جرائم القصاص المتمثلة في إتلاف أعضاء المجني عليهم وتعريضهم لجروح بليغة وجسيمة، ففي الأحكام السلطانية: «إذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليها دياتها، وإن كانت أضعاف دية النفس، ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الأطراف، ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس»[1]، و«من ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنينا حيا ثم توفي ففيه الدية كاملة[2]، بل قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا، فشاور عليا كرم الله وجهه وحمل دية جنينها[3].

وعلى كل فإنه من الواجب التنبيه لضرورة تشديد العقوبات الشرعية المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء لما تشكله من خطورة على حياة الأفراد وسلامتهم وأمنهم، بسبب تعديها لأفعال إجرامية أخرى وتعدد المساهمين في ارتكابها، مع تميزها بطابعها المنظم العابر للحدود والأوطان، واستهتارها بكرامة الإنسان ومساهمتها والاحترام اللائق لأخلاقيات العمل الطبي.

---

[1]- الماوردي: **الأحكام السلطانية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 308.

[2]- ينظر :الماوردي: المرجع السابق، ص 309.

[3]- ينظر : الماوردي: المرجع السابق، ص313.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

لقد منع المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء البشرية انطلاقا من نصوصه القانونية الآتية:

1/ النصوص الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها:

أ. نصه على أنه: «لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان، ولا زرع الأنسجة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة موضوع معاملة مالية»[1]، فهذا النص دل على أن القيام بالعمليات الطبية السابقة خارج الأطر القانونية، من شأنه أن يقع في دائرة الأفعال المعتبرة من قبيل الاتجار بالأعضاء البشرية، لاسيما في حالة القيام بها لأغراض مالية أو تجارية.

ب . اتجاهه لمنع كل جمع للدم من القصر، أو الراشدين، والمحرومين من القدرة على التمييز لأغراض استغلالية[2]، كاستغلال وضعيتهم بغرض استعمال دمهم لأغراض تجارية أو نفعية أخرى.

ج . معاقبته كل شخص طبيعي أو معنوي يتاجر بالدم البشري، أو مصله، أو مشتقاته، طلبا للربح[3] ليلاحظ من هذا النص أن المشرع قد حمل كُلا من

---

[1]- المادة 161 من القانون 05/85 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985م.

[2]- المادة 158 من القانون05/85.

[3]- ينظر: المادتين 263 و265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليو 2008م المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ، 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.

الشخص المعنوي والطبيعي مسؤولية الاتجار بالدم وهو ما يعني منع إنشاء بنوك الدم لأغراض تجارية أو أية مؤسسة أخرى للاتجار بالدم، كما أن المشرع الجزائري بنصه هذا لم يكتف بمنعه الاتجار بالدم، بل منع أيضا الاتجار بمصله وجميع مشتقاته، وذلك بمقتضى نصوصه المنظمة للعمليات المتعلقة بيع المواد الصيدلانية.

2ـ النصوص الواردة في قانون العقوبات:

أـ معاقبة كل شخص يتحصل على عضو من الأعضاء البشرية مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو يقوم بأعمال الوساطة أو تشجيع وتسهيل مهام الراغبين في الحصول عليها مقابل أية منفعة كانت[1].

ب . المعاقبة على القيام بعملية انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ما، مقابل دفع مبلغ مالي، أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[2]، كما يعاقب على انتزاع أي عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مادة من شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة، ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[3].

ج . معاقبة كل شخص معنوي يقوم بارتكاب الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[4].

دـ المعاقبة على كل تستر عن جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان العالم بارتكابها ملزما بالسر المهني[1].

---

[1]- ينظر: المادة 303 مكرر 16 **القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.**

[2]- ينظر: المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون.

[3]- ينظر: المادتين 303 مكرر 17 و 30 مكرر 19 من نفس القانون.

[4]- ينظر: المادة 303 مكرر 22 من نفس القانون.

3. النصوص الواردة في مدونة أخلاق الطب.

نصها على منع ما يأتي:

« كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما، امتيازا ماديا غير مبرر.

- أي جسم، ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض.
- أي عمولة تقدم لأي شخص.
- قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي، مقابل أي عمل طبي»[2].

وعليه فإن هذه الموانع تشمل ضمنا منع الأطباء من قبول أية امتيازات مالية مقابل قيامهم بانتزاع عضو أو زراعته، أو أي عمل طبي آخر يساعد على إتمام عملية زراعة الأعضاء خارج إطارها الشرعي، مما يساعد على سد الطريق أمام إمكانية القيام بعمليات جمع الدم أو نقل الأعضاء البشرية التي تصل إلى الأطباء بطرق غير قانونية، وكذلك الحال بالنسبة لمنع قبول أي امتيازات مادية يستفيد منها الشخص المريض أو أي شخص آخر.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

يتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على أي عضو، أو أنسجة، أو خلايا، أو أية مواد، أو أجهزة من جسم شخص حي أو ميت دون موافقته، أو مقابل منفعة مادية، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو القيام بعملية الحصول

---

[1]- ينظر: المادة303 مكرر 25 من نفس القانون.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992م **المتضمن مدونة أخلاق الطب**، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد52 الصادرة يوم 07 جويلية 1992م.

على الأعضاء البشرية، أو انتزاعها، أو زرعها دون مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع الساري المفعول[1].

كما يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتسهيل مهام الراغبين في الحصول على أي عضو، أو خلايا، أو أنسجة، أو مواد من شخص حي أو ميت، أو أية أجهزة بشرية أخرى دون مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع الساري المفعول، مع اعتبار المشارك في تنفيذ الأعمال السابقة كالفاعل الأصلي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

كما يتحقق ركنها المادي بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بعماليات الاتجار بالدم ومصله ومشتقاته أو جمعه من الأشخاص القصر والراشدين غير المميزين لأغراض استغلالية[3]، وبالتستر أو عدم التبليغ عن الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الاتجار بالأعضاء سواء عند العلم بارتكابها من طرف شخص طبيعي أو معنوي، ولو كان العالم بها ملزم بالسر المهني[4].

ولا يشترط المشرع الجزائري اكتمال تنفيذ الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المحددة بمقتضى النصوص القانونية السابقة لتحقق لاكتمال

---

[1]- ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر19، 303 مكرر 22، من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمادة 161 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2]- ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، 303 مكرر 22 من القانون 01/09.

[3]- ينظر: المادتين 263 و265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليو 2008م، المعدل لقانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بتاريخ، 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.

[4]- ينظر المادة: 303 مكرر 25 من القانون 01/09.

ركنها المادي وتوفره، بل نص على تحققه بمجرد يتحقق الشروع في تنفيذها سواء كان بطريقة أصلية أو مشتركة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري فيتحقق باتجاه إرادة الجاني للشروع و المشاركة والقيام بالحصول[1] على عضو، أو أنسجة، أو خلايا، أو أية مواد أخرى من جسم شخص حي أو ميت لأغراض مالية، أو استغلالية، أو لأية منفعة أخرى خارجة عن نطاق الأغراض العلاجية، دون مراعاة للشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو باتجاه إرادته للشروع بطريقة أصلية أو بالاشتراك في القيام بانتزاعها أو المساعدة والتشجيع على الحصول عليها بغرض تحقيق منافع مالية أو استغلالية أو لأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[2].

وكذا باتجاه إرادة الجاني للشروع في الاتجار بالدم البشري، أو مصله، أو مشتقاته بهدف الربح، أو القيام بجمعه من قصر أو راشدين غير مميزين، لأغراض تجارية أو استغلالية سواء كان بطريقة أصلية أو بالاشتراك مع الآخرين[3]، وباتجاه إرادته إلى عدم تبليغ السلطات المختصة عن ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء حتى ولو كانت نيتهم الحفاظ على السر المهني، إذ يفهم هذا

---

[1]- ينظر: المادة 303 مكرر27 من القانون 01/09.

[2]- ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، 303 مكرر22 من القانون 01/09، والمادة 161 من القانون 05/85، والمادة 263 و265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المعدل لقانون حماية الصحة وترقيتها.

[3]- ينظر: المادتين 263 و 265 مكرر 06 القانون 13/08.

من استعمال المشرع الجزائري لعبارة:« ولو كان ملزما بالسر المهني »[1]، في خضم نصه على معاقبة المتسترين على ارتكاب هذه الجرائم.

وكخلاصة لما سبق فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني للشروع بطريقة أصلية أو بالاشتراك مع الآخرين في القيام بانتزاع الأعضاء البشرية وزرعها، دون مراعاة الشروط القانونية وفي مقدمتها القيام بذلك لأغراض مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، يضاف إلى ذلك اتجاه إرادة الجاني للتستر على هذه الجريمة ولو كان ملزما بالسر المهني[2]، مما يعني أن ركنها المعنوي يتكون بمجرد توفر القصد العام دون حاجة لتوفر القصد الخاص، خاصة وأن المشرع الجزائري يعاقب على الأفعال المكونة لركنها المادي بمجرد الشروع في تنفيذها.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجنايات والجنح الموجهة ضد الأفراد أو الأشخاص، وسوى من حيث العقوبة المخصصة لمنفذها والشروع في ارتكابها، كما سوى بين العقوبة الموجهة لفاعلها الأصلي والشريك فيها، ويظهر ذلك من خلال النصوص الآتية:

يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000.00دج إلى 10000.00دج كل من يحصل أو يتوسط أو يشجع أو

[1]- المادة 303 مكرر 25 من القانون 01/09.

[2]- ينظر: المادة 161 من القانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والمادتين 303 مكرر17 و 303 مكرر25 من القانون 01/09.

يسهل عملية الحصول على أي عضو بشري من شخص حي أو ميت أو ينتزعه منه، مقابل منفعة مالية، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[1].

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة من 1000.00دج إلى 5000.00دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا، أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة أو ميت مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كنت طبيعتها، أو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في القانون الساري المفعول[2].

لكن إذا كان ارتكاب الجاني للجريمتين السابقتين بتسهيل من الوظيفة أو المهنة التي يمارسها، أو مع حمله للسلاح أو تهديده باستعماله، أو تم ارتكابهما من طرف أكثر من شخص، أو من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود، فإن عقوبتهما، الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة والغرامة من 5000.00دج إلى 15000.00دج[3]، كما يعاقب على ارتكابهما بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين ستة وبغرامة من 1000.00دج إلى 10000.00دج، إذا كان المجني عليه قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية[4].

كما يعاقب على ارتكاب إحدى الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأعضاء، بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الوارد ذكرها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا[5] أما إذا كان شخصا معنويا، فإنه

---

[1] ينظر: المادة 303 مكرر 16 و303 مكرر17، من القانون01/09.

[2] ينظر: المادة 303 مكرر 18، و303 مكرر 19 من نفس القانون.

[3] ينظر: المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون.

[4]- ينظر: المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون.

[5]- ينظر المادة: 303 مكرر 22 من نفس القانون.

يكون مسؤولا عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات.

وفي حالة إدانة شخص ما جريمة الاتجار بالأعضاء، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها، والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]، كما بإمكانها أن تقضي بتطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية[2]، كما يمكن لها أن تحكم على أي شخص أجنبي حُكم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء بمنعه من الإقامة في التراب الوطني، إما نهائيا، أو لمدة عشرة سنوات على الأقل[3] ولا يمكن للشخص الذي أدين بارتكابها، أن يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[4].

ويعاقب المشرع الجزائري كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولم يبلغ السلطات المختصة بظروف ارتكابها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 1000.00 دج إلى 5000.00 دج[5] ولو كان ملزما بالسر المهني، وتُخفض هذه العقوبة إلى النصف، أي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ونصف، وغرامة من 500.00 إلى 2500.00 دج، إذا تم الإبلاغ بها

---

[1]- ينظر المادة: 303 مكرر 28 من نفس القانون.

[2]- تنص هذه المادة على أنه: «يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج الفتوح».

[3]- ينظر: المادة 303 مكرر 23 من القانون01/09.

[4]- ينظر: المادة 303 مكرر 21 من القانون 01/09.

[5]- ينظر: المادة 303 مكرر 25 من نفس القانون.

بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد تحريكها في حالة التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[1]، أما إذا كان التبليغ عنها بعد العلم بها مباشرة، وقبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها، فإن ذلك يكون سببا لإعفائه من جريمة التستر عليها[2].

أما عن الاتجار بالدم، أو مصله، أو مشتقاته قصد الربح، فقد عاقب عليه المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 5000.00دج إلى 10000.00دج إذا كان الجاني شخصا طبيعيا[3]، أما إذا كان شخصا معنويا، فإنه يُعاقب بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المخصصة للشخص الطبيعي بمقتضى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون 13/ 08 المعدل والمتمم لقانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4]، ولما كان حدها الأقصى هو 5000.00 دج فإن قيمة عقوبة الغرامة المخصصة له هي 25000.00دج، مع إمكانية الحكم عليه بالإضافة للعقوبات السابقة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5].

الخاتمة

لقد تبين من خلال دراسة هذا الموضوع بأن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد اتجها إلى اعتبار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الأفعال

---

[1]- ينظر: المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون.

[2]-ينظر: المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون.

[3] -ينظر: المادة 263 من القانون 13/08 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[4]- ينظر: المادة 265 مكرر 06 من القانون 08/ 13.

[5]- ينظر: المادة 265 مكرر07 من القانون 13/08.

الإجرامية، لما يترتب عن الاتجار بها من مساس بسلامة جسم الإنسان وتهديد لحياته وأمنه، وامتهان لكرامته ومكانته.

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المؤدية لتفشي جرائم موازية لها، لما تحتاجه عملية الحصول على هذه الأعضاء من أفعال إجرامية سابقة أو لاحقة لعملية الاتجار بها، كاضطرار مرتكبيها لاختطاف الأشخاص وقتلهم وتعريضهم لعمليات جراحية بغرض نزع أعضائهم وزرعها بطرق غير شرعية، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد نص عليها بشكل خاص من خلال عمله على حصر الأفعال المعتبرة من قبيل الاتجار بالأعضاء.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء من الجرائم المُشكلة من عدة أفعال إجرامية والمتعددة الجناة، إذ من الصعب تصور تنفيذها من طرف شخص واحد، خاصة وأن ارتكابها يحتاج لبائع ومشتري هذه الأعضاء كما يحتاج لمن ينتزعها ويزرعها في جسم إنسان آخر.

يمكن لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أن تعتبر من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لما تشكله من تهديد لحياة الأفراد وأمنهم وسلامتهم الجسدية، أومن الجرائم الماسة بالأخلاق لمساهمتها في توريط الأطباء في خيانة المهنة الطبية، وتشجيع ذوي الحاجات الخاصة والفقراء على طرح أعضائهم للبيع دون رادع، وجعلهم عرضة للاستغلال من طرف الأغنياء القادرين على استبدال أعضائهم التالفة مقابل مالية خيالية .

تتحقق أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية باتجاه إرادة الجاني لانتزاعها أو الحصول عليها بغرض بيعها، أو باتجاه إرادته لشرائها قصد إعادة بيعها أو لأغراض صحية، وتتحقق أركانها في القانون

الجزائري بالإضافة لذلك بمجرد الشروع والمشاركة في ارتكاب الأفعال التي اعتبرها المشرع من قبيل الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد اتجهت الشريعة الإسلامية إلى اعتبار حالة الضرورة من الأسباب المبيحة لشراء الأعضاء البشرية إذا تم الأخذ بالآراء المجيزة لذلك، أما المشرع الجزائري فقد منع كل بيع أو شراء للأعضاء البشرية مقتصرا على جواز نقلها من شخص لآخر وفقا للشروط القانونية المنظمة لعملية نزعها وزراعتها.

إذا تم حصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في عملية بيعها من طرف الشخص الذي تنتزع منه بطريقة إرادية، وشرائها من طرف شخص آخر لأغراض طبية أو غيرها، فإنها تعتبر من جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية، أما إذا اقترن ارتكابها بأفعال إجرامية أخرى، كجريمة الاختطاف والقتل، وجريمة انتزاعها من الأشخاص غدرا وغيرها، فإنها قد تعد من جرائم الحدود أو القصاص على حسب كل حالة.

أما المشرع الجزائري فقد قسمها من حيث جسامتها إلى جنايات، كجناية الحصول على الأعضاء البشرية وانتزاعها مقابل منفعة وجنحة الحصول على الأنسجة والخلايا البشرية مقابل منفعة مالية أو غيرها وحالة عدم التبليغ والتستر عن ظروف ارتكابها.

لقد عمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبات المخصصة لجرائم الاتجار بالأعضاء لاسيما عند حمل مرتكبها للسلاح أو تهديده باستعماله، أو تم ارتكابهما من طرف أكثر من شخص، أو من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود، مع اتجاهه لحرمان الجاني من استفادته من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعدم تفرقته من حيث العقوبة

بين مرتكبها الأصلي وشريكه، وبين منفذها والشارع في تنفيذها، دون إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية المترتبة عن قيامه بارتكابها.

مصادر ومراجع البحث

1- ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المجتهد، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي،(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

2- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط06، 1982م.

3. ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط02، 1979م.

4. ابن قدامى موفق الدين: المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ط03، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997.

5- ابن مفلح إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ط، دار عالم الكتاب، الرياض السعودية، 2003م.

6. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر.

7- أبو داود: سنن أبي داود، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار بن حزم، بيروت لبنان.

8. أبو زيد بكر: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

9. البخاري: الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر عن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تشرف بخدمته والعناية به، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

10. البغدادي أبو محمد عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، محمد ثالث سعيد الغني، إشراف محمد شعبان حسين، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع فقه وأصول،1986م.

11. البغوي محمد بن الحسين: تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، وعماد جمعة ضمرية، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية.

12ـ بكرو كمال الدين، "مدى ما يملك الإنسان من جسمه، الجزء الأول"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة05، العدد.07

13ـ بوساق محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء، (منشورات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004م.

14. الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود بن عرفة الموسوم البداية الكافية الشافية لبيان حقائق بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد لعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان1993م.

15ـ السالوس علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط07، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، مكتبة دار القرآن، بلبيس مصر. دار الثقافة، الدوحة، قطر.

16ـ سلام البطوش أمين: " الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد.53

17. شرف الدين أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير سيد طنطاوي وحسان حتحوت، ط 02 1987م،(بدون بيانات نشر).

18. عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

19. الفراهيدي الخليل بن أحمد: العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (سلسلة المعاجم والقواميس).

20ـ الفيروزبادي: القاموس المحيط وبهامشه تعليقات وشروح (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، المكتبة المصرية للكتاب، مصر).

21ـ فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أفريل 1972م مجلة البحوث الإسلامية، العدد22 .

22. فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية تحت رقم 85/455 .

23ـ القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985م.

24. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم للأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 الصادر في 08 مارس 2009م.

25. القانون رقم 05/85 المؤرخ في16 فبراير1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 17 فبراير 1985م.

26ـ القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليو 2008م المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ، 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.

27. القانون المغربي رقم96/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، المتمم بمقتضى القانون رقم 05/26 على الرابط: www.karicom.comvbt25965.html.html ، تاريخ الزيارة 2009.05.04م.

28ـ القانون القطري رقم 1997/21 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، على الرابط legal.com/MojPortalPublic/LawAsPDF.aspx?mode=DOC&country=3&Lawl D=2838– www.gcc ، تاريخ الزيارة 2009.05.08م.

29. القرافي: الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء لابن الشاط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

30ـ القرضاري: (زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، مارس 2009م www.qaradawi.net، تاريخ الزيارة 2011.09.25م.

31. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة).

32ـ الكساني علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 02، 1974م، (دار الكتاب العربي بيروت، لبنان).

33ـ كنعان حمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تقديم محمد هيثم الخياط (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان).

34. الماوردي: الأحكام السلطانية، (مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان).

35. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر).

36. مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن، طبعة منقحة، 1988م، (بدون بيانات نشر).

37. المرزوق خالد بن محمد سليمان: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير تحت إشراف عبد القادر عبد الحفظ الشيكلي، 2005م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية.

38ـ المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992م المتضمن مدونة أخلاق الطب، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد52 الصادرة يوم 07 جويلية 1992م.

39. مسلم: صحيح مسلم، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتب مسلم بن الحجاج، لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به، أبو قتيبة نظر محمد الغرياني، ط 2006م، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية).

40ـ ملخص فتوى الأزهر بشان التبرع بالأعضاء 2009م، جريدة الشروق اليومي، العدد2600، بتاريخ 03 ماي، 2009م.

41. المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في إبريل سنة 1969م بشأن زراعة الأعضاء: مجلة البحوث الإسلامية، ج.22

42. النجيمي محمد بن يحي: (تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية)، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض 2004م، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

43. الونشريسي: المعيار المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي،(نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1981م، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).